

شرح ابن عقيل

إذا كان المنعوت متصفاً بدونها كلها جاز فيها جميعها الإتيان والقطع وإن كان معيناً ببعضها دون بعض وجب فيما لا يتعين إلا به الإتيان وجاز فيما يتعين بدون الإتيان والقطع .
(وأرفع أو أنصب إن قطعت مضمراً ... مبتدأً أو ناصباً لن يظهر) .
أي إذا قطع النعت عن المنعوت رفع على إضمار مبتدأً أو نصب على إضمار فعل نحو مرتت
بزيد الكريم أو الكريم أي هو الكريم أو أعني الكريم